مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكّمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي
النجف الأشرف - العراق

جمادى الثاني / ١٤٤٦ هـ - كانون الأول ٢٠٢٤م

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣.٨

السنة الثامنة
العدد (٢٤)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي – النجف الأشرف/ العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة الثامنة / العدد (٢٤)

(جمادى الثاني ١٤٤٦هـ، كانون الأول ٢٠٢٤م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Private Higher Education
Directorate

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة التعليم الجامعي الأهلي
قسم الاستحداث

NO العدد : ت هـ أ / ك ١٠١٤٧
DATE التاريخ: ٦ / ٥ / ٢٠٢٤

الصادر

أمر وزاري

استنادا الى احكام المادة (٤٦) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ و توصيات مجلس التعليم العالي الاهلي بجلسته الرابعة المنعقد (حضوريا) بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) و المقترنة بمصادقة السيد الوزير بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) و بناء على ما جاء بتقرير لجنة الكشف المشكلة بموجب الامر الوزاري ذي العدد (ت هـ أ/ك ٢٣٩٥٤ في ٢٠٢٣/١٢/١٣) تقرر الاتي:

تحويل كلية الشيخ الطوسي الجامعة في محافظة النجف الاشرف الى جامعة باسم (جامعة الشيخ الطوسي) تضم الكليات الاتية : (كلية التقنيات الصحية والطبية، كلية التمريض، كلية القانون، كلية التربية، كلية التربية الاساسية) و اعتباراً من تاريخه اعلاه.

أملين ان تسهم الجامعة في احداث التطوير الكمي والنوعي في الحركة العلمية والثقافية والتربوية والبحث العلمي لخدمة عراقنا الحبيب.

الدكتور نعيم العبودي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٠٢٤/٥/ ٥

لنسخة منه إلى :
- الامانة العامة لمجلس الوزراء/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب الوزير/ إشارة الى مصادقة معالية بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) على توصيات مجلس التعليم الاهلي بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الوزارات كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الدولة الغير مرتبطة بوزارة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السادة الوكلاء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقويم العلمي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- أقسام الدائرة كافة/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- رئاسات الجامعات الحكومية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الجامعات والكليات الاهلية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- معهد العلمين للدراسات العليا / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جامعة الشيخ الطوسي الجامعة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- قسم الإستحداث / شعبة إستحداث الجامعات والكليات الأهلية...مع الأوليات .
- الصادرة

م.م بشائر علي ٥/

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

الرقم: ب ت 4 / 10019
التاريخ: 2019/10/22

No.:
Date:

كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/ ٥/ ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٨ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بإسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير .

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٩/١٠/ ٢٢

نسخة منه الى :
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م٤/ ٦٦٩٢ في ٢٠١٩/٩/٢٣ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الكتاب : ج ه/ ٦٤٨٢
التاريخ / ٨ /١١/ ٢٠١٢

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ه/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

كلية الشيخ الطوسي الجامعة
AL-SHAYKH AL-TUSI UNIVERSITY COLLEGE-AL-IRAQ

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/١٤

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع..مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م/١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الإشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.م.د. جاسم حسن القره غولي

هيأة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة

٢. أ.د. صالـــح القريشـــــي / كلية الفقه – جامعة الكوفة

٣. أ.د. أميــرة الجوفـــي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة

٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية

٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

٦. أ.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة

٧. أ.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية – جامعة البصرة

٨. أ.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه – جامعة الكوفة

٩. أ. د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٠. أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١١. أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشـــم جبـــار الزرفي

م.د. حسام جليل عبد الحسين

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. مصطفى غازي دحام

أعضاء هيأة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويـــت.

أ.د. عبد القـــــــادر فيدوح: جامعة قـــــــطر/ قـــطر.

أ.د.حبيـــــب مونـــــــــــسي: جامعة الجيلالي ليابس / الجزائر.

أ.د. أحمـــــــد رشـــــــراش: جامعة طرابـــــلس/ ليبيا.

أ.د. ســـــــرور طالبـــــي: رئيس مركز جيل البحث العلمي/ لبنان.

سكرتير التحرير

علي عبد الأمير جاسم

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق – النجف الأشرف

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق ـ النجف الأشـرف ـ كلية الشيخ الطـوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريـــد الإلكتـــــروني:mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين.

وتستمر شعلة مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة مرافقة للباحثين المتخصصين في مجالات العلوم الإنسانية والإجتماعية ، لتضيء دربهم سواء كانوا أساتذة أو طلبة دكتوراه، كما ان لها الأثر الإيجابي على سمعة المؤسسة التي تنتمي إليها، لتتبوأ كغيرها من المجلات العلمية مكانة مهمة ومرموقة في نسيج مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي المختلفة، وذلك لما تسهم به في عملية إنتاج المعرفة وتيسير تداولها بين المهتمين من الباحثين والمعنيين.

ولهذا نلاحظ تزايد إدراك الجامعات ومراكز البحث العلمي المختلفة لأهمية المجلات العلمية المحكّمة باعتبارها مؤشراً أساسياً من مؤشرات قياس مستوى الإنتاجية العلمية والمعرفية فيها من الناحيتين النوعية والكمية، فمن خلال هذا النوع من المجلات تسجل الجامعات ومراكز البحث العلمي حضورها وتفوّقها، وعلى ذلك تفتح مجلة الشيخ الطوسي الجامعة أبوابها أمام الباحثين الذين يؤمنون بأهمية النقد والتجديد بما يخدم القضايا المعاصرة.

داعين المولى عزّ وجلّ أنْ نكون قد أسهمنا برفد حركة البحث العلمي ، بكلّ ما هو جديد . والله ولي التوفيق.

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

جاسم حسن القره غولي

المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
عِلَلُ اَلتَّعْبِيْرِ اَلْقُرْآنِيّ فِيْ تَفْسِيْرِ اَلْقُرْآنِ اَلْكَرِيمِ وَإِعْرَابِهِ وَبَيَانِهِ لِمُحَمَّد عَلِي طَه الدُّرَّة ت ١٤٢٨هـ (دراسة دلالية)	الباحث: علي جبُوري حسين العيساوي أ.م.د. حكيم سلمان السُلطَانِيّ جامعة الكوفة - كلية التربية الأساسية -قسم اللغة العربية وآدابها	١٩
دراسة أسباب النزول لايات من سورة الأحزاب	م.م.هداء عبد الحسين تالي	٦١

الدراسات الأصولية والفقهية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الضوابط الخاصة لجوائز السلطان وشروطها	الباحث اخلاص شاكر لفته علوان العرباوي أ.د. وفقان خضير محسن الكعبي جامعة الكوفة - كلية الفقه قسم الفقه وأصوله	١٠٧
فقه الصوم في رواية الامام السجاد (عليه السلام) (دراسة في الصوم الواجب والمحرم)	أ.د. مسلم كاظم الشمري رئيس قسم الشريعة في كلية الامام الكاظم(ع) الباحث: عادل عبد الرزاق محسن	١٣١

الموقف الفقهي من العلاج بالمحرمات – دراسة مقارنة –	الباحث ضياء ناصر حسين العذاري أ.د. هادي حسين هادي الكرعاوي جامعة الكوفة – كلية الفقه قسم الفقه واصوله	١٥٣

دراسات فى العقيدة والفكر الإسلامى

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
فلسفةُ الخطابِ الدِّيني للحوزة العلمية في النجفِ الأشرف من إبادةِ الكردِ الفيِّليِّة	أ.م.د. أحمَد حسن قاسم جَامِعَةُ الشَّطرة – كليَّة التَّربيِّة للبنَّات	١٧٧
التطور التاريخي لمفهوم الأصل العملي عند متأخري الأصوليين	الباحث محمد حسين علي جواد الحسني	٢١١

الدراسات اللغوية والأدبية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
علة التضعيف في مسائل الأسماء ٱبن يعيش(ت: ٦٤٣هـ) أنموذجا	الباحث علي جبار عبد الله العياشي أ.د. صادق فوزي النجادي جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية قسم اللغة العربية	٢٣١

الأبعاد الدّلالية للمكان في القصة القصيرة مجموعة (آخر الرؤيا) للقاص العراقي (جاسم عاصي) أنموذجاً	م. د. محمد سعيد طعمة الزهيري المديرية العامة للتربية محافظة كربلاء المقدسة	٢٥٧
الإحالة في شعر صباح عنوز	المدرس الدكتور عبد الأمير جبر سهيل الجامعة الإسلامية – النجف الأشرف	٢٧٧
صناعة الشكل في الشّعر المملوكي	م.د. حاتم ريسان هاشم لطيف الموسـوي المديرية العامة لتربية النجف الأشرف قسم التعليم المهني	٢٩٩
مفهوم الجملة الإنشائية والخبرية	الباحث نوال أسد عبيد أسد جامعة الكوفة– كلية الفقه	٣٣١

دراسات التاريخ والسيرة

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
التقييم التراجمي لإتباع أهل البيت (عليهم السلام) (الحارث بن حصيرة أنموذجا)	د. باسم محمد حمد الزيادي مديرية تربية النجف الاشرف	٣٤٣
فقد الاحبة والاولاد عند اهل البيت (عليهم السلام)	م.م. لواء فاهم جياد الشبلي	٣٧١

الدراسات الجغرافية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
التوزيع الجغرافي للنباتات المائية في نهر الفرات وتفرعاته في قضاء الكوفة	الباحث ايمان عبد الحسين شعلان العتابي جامعة الكوفة – كلية الاداب قسم الجغرافية أ.د. كفاح صالح الاسدي جامعة الكوفة – كلية الاداب قسم الجغرافية	٣٩٧
التحليل المكاني لفجوة النوع الاجتماعي للواقع التعليمي في محافظة ذي قار	أ. م. د. ضياء جعفر عبد الزهرة ألنجم جامعة الكوفة – كلية الآداب قسم المجتمع المدني	٤٣٩
أثر التركيب الاقتصادي في المستوى المعيشي للأسر في محافظة النجف الاشرف	الباحث: علي عبد الحسين علي أ. م. د. ضياء جعفر عبد الزهرة جامعة الكوفة – كلية الآداب قسم المجتمع المدني	٤٦٧
التغير النسبي في القارية والبحرية في مناخ محطة كربلاء	م.د. هناء مطر مهدي مديرية تربية النجف الاشرف	٤٩٣
الموقع الحالي والموقع المثالي للخدمات التعليمية في مدينة الكوفة على ضوء نمو السكان للاعوام ١٩٧٧ – ٢٠٢٠	الباحث عادل عبد الحسين عبد مشرف اختصاصي اقدم اول	٥١٧

الدراسات الفلسفية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الصيغة الاتحادية في العراق بين نصوص الدستور والمعطيات الفلسفية (دراسة تحليلية)	أ.م.د. حميد نايف عبود جامعة الكوفة – كلية الاداب قسم المجتمع المدني	٥٤٧
العلمانية وأزمة العقل العربي فؤاد زكريا أنموذجا	أ.م.د. إنتصار سلمان سعد الزهيري جامعة الكوفة – كلية الآداب قسم الفلسفة	٥٧١

دراسات في طرائق التدريس والعلوم النفسية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
اثر استخدام استراتيجية تألف الاشتات في تنمية التفكير عالي الرتبة لدى طلبة قسم معلم الصفوف الاولى لمادة طرائق التدريس	أ.د. علاوي عباس عبد العزاوي جامعة الشيخ الطوسي كلية التربية الأساسية أ.م. حسن صاحب جبر الجامعة المستنصرية كلية التربية الاساسية	٦٠١

الصيغة الاتحادية في العراق بين نصوص الدستور والمعطيات الفلسفية (دراسة تحليلية)

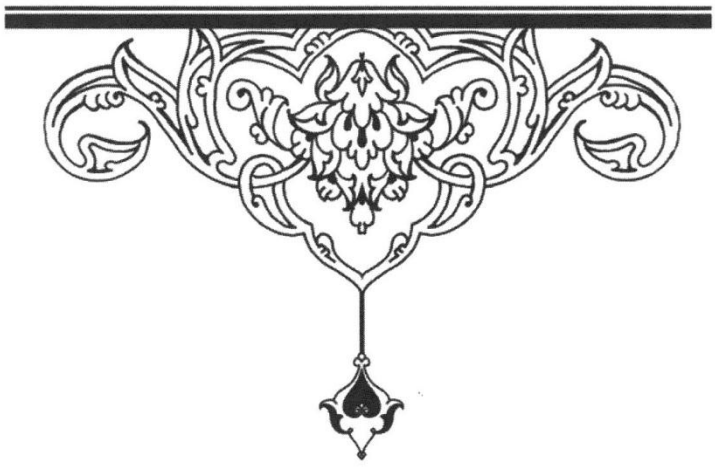

أ.م.د. حميد نايف عبود
جامعة الكوفة - كلية الاداب - قسم المجتمع المدني

الصيغة الاتحادية في العراق
بين نصوص الدستور والمعطيات الفلسفية
(دراسة تحليلية)

أ.م.د. حميد نايف عبود
جامعة الكوفة – كلية الاداب – قسم المجتمع المدني

الملخص باللغة العربية :
تثير مسألة الفيدرالية اشكالات عدة في التكوين التطبيق الواقعي، فالاتحاد الفدرالي مدعاة للاختلاف وتعدد الاجتهادات التفسيرية ليس على الصيغة الاتحادية فحسب بل على الاثار التي تنجم عن تنظيم الفدرالية بهذا الانموذج او ذاك . وفي حالة العراق كانت الفدرالية متزامنة مع اول دستور صادر بالارادة الشعبية وهو دستور ٢٠٠٥ بالرغم من تأسيسها وفق قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ بل ان فلسفة الدولة العراقية بالتحول من النظام المركزي الموحد الى النظام الفدرالي القائم على توزيع الصلاحيات الدستورية بين المركز والاقاليم والمحافظات أحاطت به بعض الإشكاليات الدستورية من تناقض الاحكام الدستورية المنظمة لطبيعة الفدرالية. وخصوصا في موضوع توزيع الاختصاصات الدستورية . وربما كان السبب الأقوى في اعتناق الفدرالية في العراق هو طبيعة الدساتير السابقة والنظام السياسي السابق على نشأة دستور ٢٠٠٥ حيث عانى العراق من الدساتير المؤقتة التي كرست رغبة الحاكم وغاب عنها تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.

الكلمات المفتاحية : الاتحادية، الدستور، المعطيات الفلسفية ، الفدرالية

Federal formula in Iraq Between the texts of the Constitution and philosophical data (Analytical study)

Assistant Professor

Dr . Hamid Nayef Abboud

Abstract:

The issue of federalism raises several challenges in both its structure and practical application. A federal union often leads to disputes and varying interpretive efforts, not only regarding the federal model itself but also concerning the consequences of organizing federalism in one form or another.

In Iraq, federalism emerged alongside the first constitution established by popular will—the 2005 Constitution—despite its earlier foundation in the Law of Administration for the State of Iraq for the Transitional Period in 2004. The philosophical shift of the Iraqi state from a centralized unitary system to a federal system based on the distribution of constitutional powers between the central government, regions, and governorates was accompanied by certain constitutional challenges. These included contradictions in the constitutional provisions regulating the nature of federalism, particularly regarding the distribution of constitutional competencies.

The strongest factor driving the adoption of federalism in Iraq was arguably the nature of previous constitutions and the political system before the 2005 Constitution. Iraq had suffered under provisional constitutions that prioritized the ruler's authority and failed to uphold the principle of separation of powers.

Keywords: federalism, constitution, philosophical foundations, federal system

المقدمة :

تنشأ الفدرالية لأسباب معينة وفي ظل ظروف خاصة تستدعي قيامها، فقد تكون سببا في ازدهار الدول كالولايات المتحدة والامارات العربية واسبانيا وأستراليا وكندا وألمانيا، وقد تأتي بنتائج عكسية في تفكك الدولة كما حصل مع الاتحاد السوفيتي (السابق)

سنة ١٩٩١. وتثير الفدرالية إشكالات في الخلاف بشأن الصلاحيات التي تختص بها سلطة الاتحاد وسلطات الولايات الأعضاء فيه، إذ لا يوجد اتحاد فدرالي لم تنشأ فيه مثل هذه الاشكالات التي يتم حلها إما بتعديل الدستور فيما بعد بهدف إعادة توزيع الصلاحيات بين المركز والولايات، او من خلال القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور عند حدوث التنازع بين الولايات والمركز، او غيرها من الأساليب.

واذا كان النظام الفدرالي سببا في زهو وازدهار بعض الدول، او سببا في تفكك وانهيار دول أخرى، فما من نظام فدرالي إلا وله بيئته التطبيقية المناسبة وظروفه التي نشأ فيها، ولكن تبقى "الإرادة الشعبية" أحد اهم العوامل المؤثرة في خيار الفدرالية. ولهذا انتج الدستور العراقي بالارادة الشعبية في استفتاء عام في ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥ بالرغم من بعض المؤاخذات عليه بشأن طبيعة الفدرالية التي جاء بها في اليات توزيع الصلاحيات بين سلطتي الاتحاد والاقاليم والمحافظات من جهة وبين حدود الفدرالية في النظام الدستوري العراقي .الدستور العراقي قد حدد الملامح العامة للفدرالية، لكن الإشكالات بشأن توزيع الصلاحيات في النظام الفدرالي العراقي لا زالت محل بحث واجتهاد، لما خلفته بعض النصوص الدستورية من قصور في صياغتها او احكامها المتعارضة في كثير منها. بل ان التطبيقات العملية شهدت تفاوتا حكوميا في التعامل مع هذه النصوص نظرا للاثار التي خلفتها في ظل صعوبة تعديل الدستور نظرا للإجراءات الخاصة المعقدة في اجراء التعديل الدستوري.

اشكالية البحث :

اذا كان الدستور العراقي جاء لتقرير للنظام الفدرالي فهل كانت صيغة الفدرالية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ صحيحة ومنسجمة مع مبدأ وحدة الدولة وضمان الاستقلال الذاتي للاقاليم والمحافظات؟ ولابد من البحث في ذلك من خلال اليات توزيع الصلاحيات بين المركز وهذه الأجزاء في نصوص الدستور .

خطة البحث :

تقتضي طبيعة هذا البحث ان نقسمه الى مبحثين نتناول في الأول منهما مفهوم ونشأة الفدرالية، مبررات ومظاهر الفدرالية الدستورية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، ونحاول اختتام البحث بأهم النتائج والتوصيات

المبحث الاول

مفهوم ونشأة الفدرالية

لم تكن الفدرالية وليدة صدفة في حياة الدول التي تبنت هذا النظام، بل ان لها ظروف تاريخية وفلسفية واقتصادية واجتماعية افرزت هذا النوع من النظام الدستوري، لسبب او اخر، وفي هذا الصدد لابد من بيان معنى ومدلول الفدرالية ،ليتسنى لنا التعريج صوب نشأة الاتحادات الفدرالية وتطورها،ومن ثم نبحث في اهم الخصائص التي يمتز بها النظام الفدرالي. وكما يلي:

المطلب الاول

مفهوم وخصائص الفدرالية

يشير اصطلاح "state federal" الى " الدولة الاتحادية" أو ما تتم تسميته أحيانا بـ"الدولة التعاهدية"، اي مجموعة المقاطعات او الولايات التي اتحدت فيما بينها، بإعتبار ان اصطلاح "المدينة أو الولاية" هي المصطلحات الإدارية الأكثر تداولا في العهد الإغريقي القديم.

ويعرف جانب من الفقه الفدرالية بأنها"اتحاد بين دول متعددة او اتحاد لأقاليم او مناطق متعددة لدولة واحدة تم تجزئتها ليس لغرض الانفصال وانما بهدف الاتحاد والتنمية والتطور"[١].

والحقيقة ان الإرادة الذاتية الحرة لشعب او سكان الولايات شرط اساسي لنجاح الاتحاد، فهذا الاتحاد يقوم على أساس الرغبة في تشكيله، ولكن الواقع السياسي يشير الى انه لم تكن الولايات المتقاربة فيما بينها تاريخيا او لغويا او عرقيا او ثقافيا في السابق تعتمد الإرادة الحرة لشعوب تلك الولايات في إقامة الاتحاد، بيل كان الاسلوب "القسري" هو السائد آنذاك، وهذا ما يفسر اقتصار الدراسات التي تناولت الاتحادات الاغريقية والهندية القديمة على مجرد بيان هيكلية الدولة الفيدرالية وليس فلسفة تشكيلها او رغبة سمان الولايات في إقامة ذلك الاتحاد[٢].

ولهذا يكاد الفقه الدستوري الحديث يتفق ان النظام الفيدرالي بصورته الفعلية لم يظهر الى الوجود إلا في مؤتمر فيلادلفيا عام ١٧٨٧ حيث صدر الدستور الأمريكي الذي

اعتمد الفيدرالية كنظام حكم للتوفيق بين إرادة السلطة الاتحادية المركزية واستقلال الولايات الداخلة في الاتحاد[٣].

ولم يتبن العراق النظام الاتحادي إلا في اول دساتير العهد الجمهوري الصادر في ٢٠٠٥ وهو اول دستور دائم بعد حقبة زمنية اتسمت بتوالي الدساتير المؤقتة،حيث جاء في المادة الاولى منه النص على "جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة نظام الحكم فيها جمهورية نيابي برلماني ..." . وجاء في المادة (١١٦) النص على "يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة واقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية".

ويتميز الاتحاد الفدرالي بعدة سمات من بينها "وحدة شخصية الرئيس الاعلى – انتهاء الشخصية الدولية لسائر الدويلات الداخلة في الاتحاد لتظهر شخصية دولة الاتحاد فقط – للإتحاد السلطة على سائر سكان الولايات الداخلة في الاتحاد واتباعها – اضطلاع السلطة المركزية للاتحاد بالصلاحيات المتعلقة بالشؤون الخارجية للبلاد – تعد الحرب بين دويلات الاتحاد تعد حربا اهلية – استقلال كل ولاية من الولايات بسلطاتها العامة سواء التشريعية منها اوالتنفيذية اوالقضائية فتمارسها على حدود اقليمها فقط – وحدة جنسية الدولة الجديدة – وحدة دستور الدولة ووجوب عدم مخالفة دساتير الاقاليم للدستور الاتحادي الذي له الاعلوية على كافة القوانين الاخرى بما فيها دساتيرالاقاليم[٤] – تحتفظ كل ولاية بحقها في تنظيم ممارسة سلطاتها الدستورية وبالشكل الذي يلائم ظروفها – يمكن تطبيق هذا الاسلوب من الاتحاد في الدول الملكية والجمهورية– يخضع هذا الاتحاد لأحكام القانون الدستوري وليس الدولي – شعب الدولة الفدرالية هو مجموع شعب الدويلات الداخلة في الاتحاد – وجود حكومة مركزية للشؤون السياسية للاتحاد ككل وحكومات محلية للشؤون الادارية في الاقليم الواحد"[٥] .

وجرى العمل في غالبية الدساتير التي تبنت النظام الفدرالي على الاخذ بأسلوب المجلسين التشريعيين في تكوين السلطة التشريعية كالدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧ الذي اخذ بنظام المجلسين "النواب – الشيوخ" والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الذي اخذ بمجلسي "النواب – الاتحاد". والحقيقة ان الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥ نص

على تكوين مجلس الاتحاد من مجوع ممثلين عن الأقاليم والمحافظات وان ينظم عمل هذا المجلس بقانون.

والواقع ان الدستور الفدرالي بشكل عام يتضمن نصوصا قانونية واضحة تهدف الى توزيع السلطات التشريعية بين نوعين من الادارة ،نوعين من الحكومة، الحكومة المركزية او الفدرالية والحكومة الاقليمية او حكومات الاقاليم، وعليه لابد من التمييز بين السلطات الخارجية الاساسية للدولة وبين الصلاحيات الادارية ،فالسلطات السياسية تتصف بفكرة السيادة وتكون محتكرة من قبل دولة الاتحاد والتي تشمل الجانب الاقتصادي والعسكري والدبلوماسي وموضوع الجنسية ،أما مبدأ التسيير الذاتي او الحكم الذاتي فيعني قيام حكومة الاقليم بإدارة الاقليم او الولاية او المنطقة بصورة تكان تكون مستقلة عن حكومة المركز ولكن بشرط ان تكون بحسب ما ينص عليه دستور دولة الاتحاد الفدرالي[٦].

اذن تتعدد الصلاحيات في الاتحاد والولايات الداخلة في الاتحاد الفدرالي ولكن يجب على الاقاليم ان تأتي اعمالا لا تخالف بها الدستور الاتحادي الذي يمثل دولة الاتحاد بأسرها.

المطلب الثاني

نشأة الفدرالية

لم تنشأ الفدرالية بأسلوب واحد، فتكونت بعض الدول الفدرالية من خلال قيام اتحاد بين كيانات كانت مستقلة بذاتها، أو عن طريق كيانات اجبرتها ظروف معينة ان تنفصل بطريقة او أخرى عن الدولة التي كانت تتبع لها، ثم تقرر الاتحاد مع غيرها من الكيانات او ان تتحول الدولة الواحدة الى مركبة بفعل الظروف السياسية التي تهددها بالانقسام او التفكك فتلجأ للنظام الفيدرالي كحل للحفاظ على الدولة، وسنبحث في الفرع الأول أسلوب الاندماج كطريقة لتكوين النظام الفيدرالي وندرس في الفرع الثاني أسلوب التحول وكما يلي:

الفرع الاول

اندماج عدة كيانات مستقلة في دولة واحدة

قد تنشأ الدولة بالصيغة الفيدرالية نتيجة إتحاد دولتين أو اكثر تشترك شعوبها في اساسيات اجتماعية وأخرى جغرافية وثالثة تاريخية معينة، بحيث يمكنها التعايش معا، فتتنازل كل واحدة من هذه الولايات او الدول عن جزء من سلطاتها الداخلية، وعن جميع مظاهر سيادتها الخارجية، ثم تتوحد من جديد من خلال الدستور الفيدرالي، والواقع ان هذا الاسلوب هو الاكثر انتشارا في تكوين الدول الفدرالية [٧] كالولايات أو الإمارات المتحدة كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية التي انشأت الاتحاد سنة ١٧٨٧ وكذلك الاتحاد السويسري سنة ١٨٧٤ وجمهورية المانيا الاتحادية عام ١٩٤٩ واتحاد الأمارات العربية عام ١٩٧١[٨].

والواقع ان نشأة الاتحاد الفدرالي بهذا الاسلوب تستلزم – حتما – ان يقوم الدستور بتوسيع صلاحيات الولايات والاقاليم واعطائها اختصاصات واسعة على حساب صلاحيات المركز وذلك تشجيعا لها على الدخول في الاتحاد[٩]،وبهذا الاتجاه ذهب الدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧ والبرازيلي لسنة ١٩٦٧ [١٠].

المطلب الثاني

تحول دولة موحدة الى الصيغة الفيدرالية

قد تنشأ الدولة الفدرالية بفعل ظروف خاصة داخلية تنجم عنها صراعات وازمات داخلية تعصف بالبلاد مما يجعل امنها متوترا او يعرض مصيرها الى التفكك او الزوال أحيانا اذا ما استمر التناحر بين أجزاء او مكونات الدولة لسبب او اخر، فتلجأ الى تغيير صيغة الدستور من الدولة الموحدة الى الدولة المركبة فيتم اقتسام السلطات والصلاحيات بين المركز والولايات حفاظا على بقاء الدولة وقوتها[١١].ومن بين مثال الدول الفدرالية الناشئة عن عملية التحول في دولة بسيطة الى دولة مركبة تأتي المكسيك في سنة ١٨٥٧ وأيضا الأرجنتين سنة ١٨٦٠ وكذلك البرازيل سنة ١٨٩١ وتشيكوسلوفاكيا سنة ١٩٦٩ .وتجدر الاشارة الى ان تكوين الاتحاد الفدرالي بفعل تفكك دولة واحدة الى دويلات او اقاليم مع رغبتها في الاحتفاظ بروابطها كوسيلة

لتقويتها ،امر يستلزم بالضرورة منح الاتحاد او المركز صلاحيات واسعة على حساب الاقاليم وذلك ضمانا لقوة الاتحاد وعدم تفكك الدولة[١٢].وبهذا الاتجاه ذهب الدستور الكندي والفنزويلي. والواقع ان الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ سار على منح سلطة القرار السياسي لحكومة الاتحاد ومنح للاقاليم والمحافظات صلاحيات التنظيم الاداري بعد حقبة مريرة من النظام المركزي الشمولي الديكتاتوري،نظرا للتنوع القومي والديني بين مكونات الشعب العراقي،فقد نص على صلاحيات السلطة الاتحادية في الباب الرابع منه وتناول صلاحيات الاقاليم في الباب الخامس.

المبحث الثاني

مبررات ومظاهر الفدرالية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥

بالنسبة الى اهم مظاهر ومبررات الدعوة الى امكانية تطبيق النظام الفدرالي في ظل الدستور الاتحادي العراقي لسنة ٢٠٠٥ فيمكن القول انها تتمثل في المحاولات السابقة لفكرة الفدرالية في العراق وهذا ما سنبينه في المطلب الأول، فكرة التنوع المكوناتي في العراق وهذا سنبينه في المطلب الثاني:

المطلب الاول

مبررات الفيدرالية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥

في كل دولة هناك مبررات لظهور النظام الفدرالي فيها بعضها بكون تاريخيا والبعض الاخر من هذه المبررات يكون بسبب الاختلافات السياسية او الثقافية او الاقتصادية داخل القوى لوطنية للدولة، ومهما يكن فسوف نتناول في الفرع الأول المحاولات السابقة لفكرة الفدرالية في العراق، وفي الفرع الثاني وجود التنوع المكوناتي في العراق وكما يلي:

الفرع الأول

المحاولات السابقة لفكرة الفدرالية في العراق

في الواقع اثارت مسألة الاخذ بالنظام الفدرالي خلافا فقهيا طويلا بين مؤيد ومعارض،فقد نجح النظام الفدرالي في بعض الدول نجاحا منقطع النظير وكان سببا في قوتها وربما تسيدها على العالم كما في الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي السابق[١٣].في حين اثبتت الفدرالية فشلها الذريع في دول اخرى وكانت سببا

في مأساة وتفكك هذه الدول ومعاناة شعوبها التدهور والحروب والتخلف مثل يوغسلافيا السابقة.وعلى حد سواء مع باقي الاتحادات وفق وراء تبني بعض الدول النظام الفدرالي عدة اسباب، فالاتحاد الفدرالي وسيلة لتقوية الروابط التي توجدها الاتحادات الأخرى (الكونفدرالي – الشخصي – الفعلي) فمن خلال هذا الاتحاد يتم دمج شعوب الدول او الولايات الداخلة في الاتحاد، متجاوزا عقبات الاختلاف والتباين اللغوي والديني والعرقي، كما ان من خلال هذا الاتحاد يتم دمج الشعوب الناطقة بلغات مختلفة في دولة واحدة كما في سويسرا وتشيكوسلوفاكيا ،حيث وجدت هاتان الدولتان ان الفدرالية هي الوسيلة المثلى لعيش شعوبها الناطقة بلغات متعددة في اطار الدولة الواحدة[١٤].

ويرى البعض ان الدساتير الفدرالية ستؤدي بالمجتمعات المتجانسة الى الاختلاف والتناحر وتكون اكثر تعقيدا وارباكا ونتيجة هذا الارباك تؤدي الى ان تكون حكومة الاتحاد تعاني من الضعف وعدم السيطرة، فضلاً عن ان الفدرالية تعني "الشرعية" حيث يقوم القضاة بتحديد الموازنة بين صلاحيات السلطة المركزية وسلطات الاقاليم وهذا بالطبع يفسر سبب عجز الدساتير الفدرالية عن التوافق مع الاعراف السياسية بما تفرضه من قيود جرى العمل عليها في الدساتير المركزية [١٥].

وربما كانت مواجهة الخطر الخارجي العامل الابرز لنشأة الفدرالية، فلهذا السبب تعود نشأة اول اتحاد فدرالي في العالم في الولايات المتحدة الامريكية [١٦] .

ويمكن القول بوجود الاعتقاد لدى الكثير من دول الاتحاد الفدرالي بأن هذا الاتحاد يرسخ امن الدولة داخليا ويقويها خارجيا، ومنها استراليا والنمسا وكند وجنوب افريقيا والبرازيل والارجنتين وفنزويلا والمكسيك وغيرها[١٧].

والواقع إن فكرة الفيدرالية في العراق هي فكرة حديثة العهد وليست وليدة مبررات تاريخية ضاربة في القدم، فقد ظهرت هذه الفكرة وتنامت في تسعينات القرن الماضي، لا سيما بعد عملية غزو دولة الكويت واحداث انتفاضة آذار ١٩٩١ في العراق، حيث أدت احداث الانتفاظة الى تحرر منطقة شمال العراق التي يسكنها الأغلبية الكردية من سطوة السلطة المركزية.وفي ١٠/٤/ ١٩٩٢ اتجه برلمان كوردستان الى اتخاذ قرار يتمحور حول تبني فكرة النظام الفدرالي للعراق، مما شكل هذا القرار في حينه

اثارة واختلاف في الاجتهادات والتفسيرات بشأن حق تقرير المصير والضوابط الدستورية والاثار القانونية لهذا القرار وغيرها من المسائل.

والحقيقة انه منذ تلك الفترة كانت فكرة تبني الفيدرالية تطرح تدريجيا بتبني واضح من قبل الحزبين الكبيرين "الديمقراطي– الاتحاد الكردستاني" حتى في المحافل والمؤتمرات والندوات الدولية التي كانت تجريها المعارضة العراقية للنظام السابق خارج العراق، وكان اخرها مؤتمر لندن وهو آخر مؤتمر تعقده المعارضة العراقية في المنفى.وبعد سقوط النظام الحاكم في ٩ نيسان ٢٠٠٣ ، إعترف قانون إدارة الدولة العراقية للموحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ بالفيدرالية، بل انه اول دستور عراقي يأتي بإقرار هذا النظام السياسي على الصبغة الفدرالية، فقد جاء في المادة (٤) منه "نظام الحكم في العراق جمهوري، اتحادي "فيدرالي"، ديمقراطي، تعددي، ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية. ويقوم النظام الاتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على أساس الأصل أو العرق أو الاثنية أو القومية أو المذهب".

ونصت المادة (٢٤/أ) على "تتألف الحكومة العراقية الانتقالية والمشار إليها أيضا في هذا القانون بالحكومة الاتحادية من الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة، ومجلس الوزراء وبضمنه رئيس الوزراء، والسلطة القضائية..".

وجاء النص في المادة (٥٢) منه "يؤسس تصميم النظام الاتحادي في العراق بشكل يمنع تركيز السلطة في الحكومة الاتحادية، ذلك التركيز الذي جعل من الممكن استمرار عقود الاستبداد والاضطهاد في ظل النظام السابق..".

الفرع الثاني

وجود التنوع المكوناتي في العراق

ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ اعطى في ديباجته اشارات واضحة لتكريس فكرة التنوع القومي بين مكونات الشعب وتعداده للقوميات المختلفة الموجودة في العراق،فقد جاء في ديباجة الدستور "نحن ابناء وادي الرافدين.....عربا وكوردا وتركمانا ومن مكونات الشعب جميعها....ومستنطقين عذابات القمع القومي في مجازر حلبجة وبارزان والانفال والكورد الفيليين،ومسترجعين مآسي التركمان في

بشير، ومعاناة اهالي المنطقة الغربية كبقية مدن العراق...". والواقع ان التنوع القومي يكون مدعاة لتعارض المصالح والتوجهات والقوى والولاءات ،فالشعب يختلف بمفهومه العام عن مفهوم الامة او القومية، بأعتبار ان الشعب يقتصر على مواطني الدولة رغم تعدد الامم التي تكونه كالشعب العراقي الذي يتكون من خليط من القوميات كالعرب والاكراد والتركمان وغيرهم، اما الامة فقد تتعدى حدود اقليم الدولة الواحدة وهذا المصداق موجود في العراق بحكم ان الامة العربية موزعة بين الدول العربية وغير مقتصرة على العرب من شعب العراق[١٨]. وسنبحث في الفرع الأول مضمون التنوع المكوناتي في العراق وفي الفرع الثاني التقرير الدستوري لذلك وكما يلي:

أولا- مضمون التنوع المكوناتي في العراق

فضلا عن التنوع القومي فقد المح الدستور الى التنوع المذهبي والديني للشعب ، فيكون الاخذ بالفدرالية حلا للاستمرار بالتعايش السلمي بعيدا عن التناحر والاختلاف ،فقد جاء في ديباجة الدستور "....ومستلهمين فجائع شهداء العراق، شيعة وسنة..... مكونات الشعب جميعها، ومستوحين ظلامة استباحة المدن المقدسة والجنوب في الانتفاظة الشعبانية،ومكتوين بلضى شجن المقابر الجماعية والاهوار والدجيل وغيرها..." وما نصت عليه المادة (٤١)من الدستور "العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم اومذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم ..."،فالاتحاد الفدرالي سوف يكون وسيلة للتعايش السلمي.

ولم يكتف الدستور عند هذا الحد بل جاءت المادة (٣) لتؤكد بصراحة وجود التنوع الديني والقومي بالنص على "العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب..".

وتجدر الاشارة الى ان الدستور اكد على مبدأ المساواة بين جميع افراد الشعب بالنص على "العراقيون متساوون امام القانون، لا تمييز بينهم بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل لو اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي والاجتماعي"[١٩].

ثانيا- اعتراف الدستور بتعدد مكونات الشعب العراقي

ان تأكيد الدستور على مصطلح"مكونات الشعب" في العديد من نصوصه يوحي بالانسجام مع طبيعة النظام الاتحادي الذي اخذ به الدستور فقد نصت المادة

(١٢/اولا)من الدستور على "ينظم بقانون علم العراق وشعاره ونشيده الوطني بما يرمز الى مكونات الشعب العراقي". وفي هذا الشأن سنبين ما يلي :

١- تعدد اللغات واختلاف نطاق استعمالها في الدستور

ان اللغات المتعددة قد تكون مدعاة لعدم الانسجام التام ،وذلك لأختلاف المفاهيم الحضارية لكل لغة، ولذلك نص الدستور على اكثر من لغة رسمية وفي اكثر من مجال ،ففي مجال السلطات الاتحادية نصت المادة (٤/اولا) على "اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراقيين،ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الام كالتركمانية والسريانية،والارمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية..." اما في مجال استخدام اللغة الواحدة في نطاق وحدود الاقليم الواحد فقد نصت الفقرة(رابعا) على "اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان اخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية" والفقرة (خامسا)"لكل اقليم او محافظة اتخاذ اية لغة محلية اخرى لغة رسمية اضافية اذا قررت غالبية سكانها ذلك بإستفتاء عام".

٢ – منح حق المكونات الوطنية بتشكيل الأقاليم في الدستور:

رغم عدم نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على النظام الفدرالي بشكل صريح الا ان الدستور نص على "يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة واقاليم ومحافظات لا مركزية وادارات محلية"[٢٠].

كما جاء التأكيد على تكوين الاقاليم بنص الدستور "اولا :يقر هذا الدستور عند نفاذه اقليم كردستان وسلطاته القائمة اقليما اتحاديا.ثانيا:يقر هذا الدستور الاقاليم الجديدة التي تؤسس وفقا لأحكامه"[٢١].

ومنح الدستور لأية محافظة ان تكون اقليما "يحق لكل محافظة او اكثر تكوين اقليم بناء على طلب بالاستفتاء عليه يقدم بأحدى طريقتين:اولا/طلب من ثلث الاعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الاقليم.ثانيا/طلب من عشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الإقليم"[٢٢].

وجاء في المادة (١) من الدستور"جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة،ذات سيادة كاملة ،نظام الحكم فيها جمهوري نيابي "برلماني"ديمقراطي،وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق".

٣- تقرير سمو الدستور الاتحادي على دساتير الاقاليم

في الوقت الذي اجاز فيه الدستور العراقي الاتحادي لسنة ٢٠٠٥ للاقاليم بوضع دساتير خاصة بها ،اشترط الدستور الاتحادي ان لا تخالفه هذه الدساتير ،فعند وضع دساتير الاقاليم لابد ان يراعى عدم مخالفتها للدستور الاتحادي والا فيعد أي نص يرد في دساتير الاقاليم باطلا ،وقد نص الدستور على "لا يجوز سن أي قانون يتعارض مع هذا الدستور،ويعد باطلا كل نص يرد في دساتير الاقاليم ،او أي نص قانوني يتعارض معه".

والواقع ان تعارض نصوص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ كان هو السبب وراء نشوء المشاكل التي قد تثار بشأن الاشكاليات بين دساتير الاقاليم والدستور الاتحادي ،والسبب في ذلك هو ان الدستور منح لكل اقليم اقليم صلاحية وضع دستور خاص به في و لم يلزم سلطات الاقليم بأن تعرض دستورها على السلطات الاتحادية للمصادقة عليه والنظر في مدى ملائمته للدستور الاتحادي بل اكتفى بوضع شرط ان لا يخالف دستور الاتحاد الدستور الاتحادي،فنصت المادة(١٢٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على "يقوم الاقليم بوضع دستور له ،يحدد هيكل سلطات الاقليم وصلاحياته ،واليات ممارسة تلك الصلاحيات،على ان لا يتعارض مع هذا الدستور" والواقع ان اشتراط الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بعدم مخالفة دساتير الاقاليم للدستور الاتحادي هو شرط لا يمكن الجزم والتحقق من وجوده الا عن طريق المحكمة الاتحادية العليا بإقامة دعوة بعدم دستورية نص او اكثر من دستور الاقليم ،فقد جاء في الدستور الاتحادي لسنة ٢٠٠٥ "تختص المحكمة الاتحادية العليا بما ياتي ..اولا/الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة..... رابعا/الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية"[٢٣].

المطلب الثاني

مظاهر الفيدرالية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

هناك عدة مظاهر للنظام الفيدرالي في العراق منها الاخذ بنظام المجلسين التشريعيين "مجلس النواب – مجلس الاتحاد" ومنها وجود الاليات الدستورية لتوزيع الصلاحيات

بين الاتحاد والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وعلى ، وسوغ بين ذلك، حيث نتناول في المطلب الأول نظام المجلسين التشريعيين، وفي المطلب الثاني توزيع الصلاحيات في الدستور وكما يلي:

الفرع الأول

نظام المجلسين التشريعيين

اتجهت الدساتير عند تنظيمها للسلطة التشريعية الى الاخذ اما بنظام المجلس الواحد او نظام المجلسين ولكل مزاياه وعيوبه[٢٤] ،فبنظام المجلس الواحد اخذ مثلا دستور الكويت لسنة ١٩٦٢ حيث يتكون البرلمان من مجلس واحد"مجلس الامة" ودستور مصر لسنة ١٩٧١ "مجلس الشعب"وقد ياخذ الدستور بنظام المجلسين التشريعيين كما في الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ "الجمعية الوطنية – مجلس العموم"[٢٥] من مجلسين تشريعيين كما في دستور تبنى الدستور العراقي الاتحادي لسنة ٢٠٠٥ نظام المجلسين التشريعيين "النواب – الاتحاد"[٢٦] .

والحقيقة ان هذا هو اتجاه الدول التي اخذت بالنظام الفدرالي فالدول الفدرالية تأخذ بنظام المجلسين التشريعيين وليس المجلس الواحد كالولايات المتحدة الامريكية "مجلس النواب – مجلس الشيوخ "[٢٧] او المملكة المتحدة (بريطانيا).وجاء في المادة (٦٥)من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥"يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى بـ"مجلس الاتحاد"يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه،واختصاصاته،وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب". والحقيقة انه تم اغفال تطبيق هذا النص الدستوري ولم يصدر قانون مجلس الاتحاد بسبب الخلافات السياسية رغم مرور ٥ دورات برلمانية.

الفرع الثاني

توزيع الاختصاصات بين الاتحاد والولايات

تتكون الدولة الفدرالية من مجموعة ولايات او اقاليم متحدة فيما بينها ،وعادة ما يوزع الدستور اختصاصات الاتحاد والولايات الداخلة فيه كما فعل الدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧ حينما وزع الاختصاصات بين الاتحاد والولايات [٢٨].ومثل هذا الاتجاه تبناه الدستور الاتحادي العراقي لسنة ٢٠٠٥ فقد اختصت المواد (١٠٩ ،١١٠، ١١١

١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥)من الدستور بتنظيم صلاحيات السلطات الاتحادية في حين اختصت المواد(١١٦، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١) في الوقت الذي افردت فيه صلاحيات المحافظات غير المنتظمة في اقليم في المادتين (١٢٢ و١٢٣) ويجوز لأي محافظة ان تنظم لأقليم من اقاليم الدولة وتكون جزءا منه بأستثناء (بغداد) حيث تبقى عاصمة جمهورية العراق ولا يجوز لها الانظام الى أي اقليم [٢٩].

وحقيقة الامر انه رغم الاعتراف بتكوين الاقاليم والتأكيد على حق أي محافظة بتكوين اقليم او الانظمام الى اقليم الا ان كلمة (الاقاليم) وردت في الكثير من النصوص بين ثنايا الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥،ونرى ان هذا التكرار تأكيدا للنظام الاتحادي في الدستور ومحاولة لتفادي الكثير من الاشكالات الدستورية التي تنشأ حول صلاحيات الاقاليم وصلاحيات حكومة الاتحاد، فقد وردت في المادة (٩٣) "تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي ...رابعا :الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم.....خامسا:الفصل المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم..." والمادة (١٠٥)"تؤسس هيئة عامة لضمان حقوق الاقاليم..... وتتكون من ممثلي الحكومة الاتحادية والاقاليم و...." والمادة (١٠٦) (تؤسس بقانون هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية وتتكون الهيئة من خبراء الحكومة الاتحادية والاقاليم.....ثانيا :التحقق من عدالة المنح ...بموجب استحقاق الاقاليم .... ثالثا:ضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الاموال لحكومات الاقاليم...".

أولا- الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية

خص الدستور السلطات الاتحادية بالاختصاصات السياسية والاقتصادية الهامة للدولة العراقية ومن بين هذه الاختصاصات "رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي وعقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخرجية السيادية – وضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها وانشاء القوات المسلحة لحماية العراق- رسم السياسة المالية والكمركية – اصدار العملة – تنظيم السياسة التجارية عبر الاقاليم والمحافظات – وضع الميزانية العامة للدولة –

رسم السياسة النقدية – انشاء وادارة البنك المركزي – تنظيم امور المقاييس والمكاييل والاوزان – تنظيم امور الجنسية والتجنس واللجوء السياسي – وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية – تخطيط سياسات مصادر المياه وادارتها – الاحصاء والتعداد العام للسكان"[٣٠].

ثانيا– الاختصاصات المشتركة بين الاتحاد والوحدات المكونة له:

تختص السلطات الاتحادية بعدد من الصلاحيات التي تمارسها بالاشتراك مع سلطات الاقاليم وهي "ادارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم[٣١] – رسم السياسات الاستراتيجية للازمة لتطوير ثروة النفط والغاز[٣٢]– ادارة الكمارك – ادارة الاثار والمواقع الاثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية[٣٣] – تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية – رسم السياسة البيئية – رسم سياسات التنمية والتخطيط العام – رسم السياسة الصحية – رسم السياسة التعليمية – رسم سياسة الموارد المائية"[٣٤].

اما بالنسبة الى صلاحيات الاقاليم فهي "ممارسة الصلاحيات التنفيذية والتشريعية والقضائية وفقا لأحكام دستور الاقليم عدا ما ورد منه في اختصاص السلطة الاتحادية – تعديل قوانين الاتحاد في مسألة لا تدخل ضمن اختصاصات الاتحاد – تأسيس مكاتب للاقاليم في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة شؤونها – ادارة الاقليم بإنشاء وتنظيم قوى الامن الداخلي للاقليم كالشرطة والامن وحرس الإقليم"[٣٥].

اما بالنسبة الى ما لم يرد به نص ضمن اختصاصات السلطات او الحكومة الاتحادية سواء على وجه الانفراد او بالاشتراك مع الاقليم فيبقى من اتخصاص حكومات الاقاليم وعند تعارض قانون الاقليم مع القانون الاتحادي في حدود اختصاص لم يرد ضمن اختصاصات السلطة الاتحادية في الدستور فالغلبة لقانون الاقليم بشرط ان لا يكون القانون مخالفا للدستور الاتحادي[٣٦].ونرى انه رغم كل المبررات السابقة ان هناك فرق كبير بين ما هو كائن وما يجب ان يكون،فمن الناحية النظرية تعد الفدرالية من حيث المظهر والمضمون انموذج الدولة المتماسكة من حيث العنصر الخارجي والداخلي،وتبدو دولة قوية ومتعددة الاقتصاديات والموارد،واساليب الادارة،والتمتع بحقوق كل ولاية على حدة،والتعايش السلمي المشترك،مع الاحتفاظ

بمظهر السيادة الكاملة والقوة الخارجية للدولة كما في دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٧٨٧،اما من حيث الواقع العملي فقد تكون الفدرالية مجرد حبر على ورق ويكون التقسيم وتفكك الدولة هو البديل ،فيقوم المؤثرون بتطبيق مشروع الفدرالية بالالتواء على فكرة الفدرالية مستغلين الثغرات الدستورية سيما اذا كانت عوامل تطبيق الفدرالية متاحة كإختلاف اللغة او القومية او الدين او اللون ، وستكون حكومة الاتحاد ضعيفة جدا في مواجهة التحديات الخارجية الامر الذي ينذر بإنهيار الدولة كما حصل في يوغسلافيا السابقة.

الخاتمة

النتائج

١- يتضح من خلال دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ غياب الإرادة الحقيقية للمؤسس الدستوري بشأن طبيعة النظام الفدرالي في العراق، وهذا ما يتضح من خلال تبادل فرض الارادات في محاضر لجان كتابة الدستور بجعل الإختصاص الحصري للسلطات الاتحادية في مسائل معينة في المادة (١١٠) منه، ثم اشراكها بصلاحيات مع سلطات الأقاليم والمحافظات في المادة (١٤) منه، ثم جعل الأولوية في التطبيق للقانون المحلي (قانون الإقليم او المحافظة غير المنتظمة في إقليم) على القانون الإتحادي في حال التعارض بينهما في المادة (١١٥) من الدستور. وهذا ما لم نجده في جميع الدساتير الفدرالية.

٢- بالرغم من ان الفيدرالية في العراق نشأت بطريق التحول وليس الاندماج، ومثل هذا التحول ينبغي ان تكون الصلاحيات الاكبر فيه لصالح المركز وليس المحيط، ولكن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ سار على العكس من ذلك، فحدد المركز بصلاحيات معينة وترك ما عداها للاقاليم والمحافظات سواء كانت تمارسها منفردة ام بالاشتراك مع المركز.

٣- اغفل الدستور العراقي حق السلطة الاتحادية بالتحقق من مطابقة دساتير الأقاليم للدستور الاتحادي وعدم مخالفتها له بحكم ان له السمو والعلو على سائر النصوص القانونية في الدولة، ومثل هذا الحق كان من اللازم منحه للسلطة

الاتحادية، وفي ظل هذا الوضع نرى ان المحكمة الاتحادية العليا تختص بذبك بحكم انها المعنية بالرقابة على دستورية القوانين وتفسير الدستور.

التوصيات

١- نعتقد بضرورة تعديل المادة (١١٥) من الدستور بالشكل الذي يجعل الاعلوية والاولوية في التطبيق للقانون الاتحادي في حال الخلاف بينه وبين قوانين الأقاليم او المحافظات غير المنتظمة في إقليم. فمثل هذا التعديل سيجنب البلاد عواقب ظهور تطبيقات قضائية متعددة لقوانين متعددة لا ربط بينها.

٢- نعتقد بضرورة إعادة صياغة مفهوم الاختصاصات المشتركة وتهذيب الالفاظ من اختلاط المعاني بين ما يهد من قبيل الاختصاصات السيادية من عدمها لاسيما المواد المتعلقة بإدارة النفط والغاز والاقليم الجوي والحدود ومسألة العملة النقدية وغيرها.

٣- نرى ضرورة اتباع التفسيرات الحديثة للقضاء الدستوري بشأن النظام الاتحادي في العراق ومدى الاستقلال الممنوح دستوريا للوحدات الاتحادية ومنها قرارات المحكمة الاتحادية العليا التي بينت ان مجالس المحافظات لا تتمتع بصفة تشريعية تمنحها حق سن القوانين. وانما تعمل وفق مبدأ اللامركزية الإدارية الذي يمنحها لاحق اصدار القرارات والأنظمة وليس القوانين.

الهوامش:

١)د.جـــواد الهنـــداوي،القانون الدســـتوري والـــنظم السياســـية ،العـــارف للمطبوعات،بيروت،٢٠١٠،ص٣١.

٢) راجـع د. محمـد الشـافعي ابـو راس،نظـم الحكـم المعاصـرة (راسـة مقارنـة لأصـول الـنظم السياسية)،عالم الكتاب،القاهرة ،١٩٨٤،ص٢٦٢.

٣) د. علـي يوسـف الشـكري ،رئـيس الدولـة فـي الاتحـاد الفـدرالي ،مطبعـة النبـراس ،النجف،٢٠٠٨،ص١١ وما بعدها.

٤) د.حميد حنون خالد الساعدي ،مبادئ القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق،دار الحكمة للطباعة والنشر ،الموصل،١٩٩٠،ص٤٨.

٥)د. علي يوسف الشكري ،مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ،ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة ،٢٠٠٨،ص٧١.

٦)د.جواد الهنداوي ،المرجع السابق ،ص٣٣.

٧)د. عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية (اسس التنظيم السياسي – الدولة والحكومة – الحقوق والحريات)، دار الفكر العربي، القاهرة ،١٩٨٥، ص١٠٦.

٨)راجـــع د..محســـن خليل،القـــانون الدســـتوري والدســـتور اللبنـــاني،دار النهضـــة العربية،بيروت،١٩٧٩،ص٨٦.

٩)د.عبـد الغنـي بسـيوني عبـد الله،الـنظم السياسـية والقـانون الدستوري(سلسـلة الكتـب القانونية)،منشأة المعارف،الاسكندرية،١٩٩٧،ص١١٧.

١٠)ميشـيل سـتيورات،نظم الحكـم الحديثـة ،نرجمـة احمـد كامل،مراجعـة ،د.سـليمان محمـد الطماوي،دار الفكر العربي،القاهرة،١٩٦٢،ص٧٩.

١١) راجـع .محمـد جـواد الخطيـب ،انـواع الـدول المتحـدة واشـكال اتحادها،مجلـة القضـاء،نقابة المحامين العراقيين،العدد٤-٥،١٩٥٠،ص٣.

١٢) د.نزيـه رعـد،القانون الدسـتوري والنـتظم السياسـية ،المؤسسـة الحديثـة للكتاب،لبنـان ،١٩٩٥،ص١٢٥.

١٣) راجـع جيروم أ . بـارون وس . تومـاس دينيس . الـوجيز فـي القـانون الدسـتوري ،المبـادئ الاساسية للدستور الامريكي ، ترجمة . محمد مصطفى غنيم ، ط٢،الجمعية المصرية لنشر معرفة الثقافة العالمية ،القاهرة ، بدون سنة طبع،ص٢٠٣.

١٤) د. علي يوسف الشكري،مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ،ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة ،٢٠٠٨،ص٤٦.

١٥)ايـــرك باردنـــت ،مـــدخل للقـــانون الدســـتوري،ترجمة د.محمـــد ثامر،مكتبـــة السنهوري،بغداد،٢٠١١،ص١٠٢.

١٦) د. علي يوسف الشكري،مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية،المرجع السابق،ص٤٧.

١٧)د.علي يوسف الشكري،رئيس الدولة في الاتحاد الفدرالي،المرجع السابق ،ص٥.

١٨)راجع في مفهوم الشعب والامة د.سعيد ابو الشعير ،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،ج١،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،١٩٩١،ص٢٢.

١٩) المادة (١٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٢٠) المادة (١١٦) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

٢١) المادة (١١٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٢٢) المادة (١١٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٢٣) المادة (٩٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٢٤)د.محمد كاظم المشهداني،النظم السياسية،العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة،٢٠٠٧،ص٥٢.

٢٥) د. محمد فوزي عبد اللطيف نويجي المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في الفقه الاسلامي (دراسة مقارنة9درا الجامعة الجديدة،القاهرة ،٢٠٠٥ ،ص٢٠٦.

٢٦) حسين نعمة الزاملي،علاقة رئيس الدولة بالمجلس النيابي في النظام البرلماني(دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير،كلية القانون والعلوم السياسية ،جامعة الكوفة،٢٠١٢،ص١٠.

٢٧) وسيم حسام الدين الاحمد، برلمانات العالم (العربية والأجنبية)،تقديم المحامي احمد حاج سليمان،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، ٢٠١٠،ص٨٨.

٢٨) راجع د.صلاح الدين فوزي ،واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم (مركزية السلطة المركزية) ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٢،ص١٠٦.

٢٩) تنص المادة (١٢٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على (اولا:بغداد بحدودها البلدية عاصمة جمهورية العراق،وتمثل بحدودها الادارية محافظة بغداد..ثانيا:لا يجوز للعاصمة ان تنظم لأقليم)

٣٠) المادة (١١٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٣١) المادة (١١٢/اولا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٣٢) المادة (١١٢/ثانيا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٣٣)المادة (١١٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٣٤) المادة (١١٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٣٥) المادة (١٢١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

٣٦) المادة (١١٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

المصادر

١) ايـــرك باردنـــت ،مـــدخل للقـــانون الدســـتوري،ترجمة د.محمـــد ثامر،مكتبـــة السنهوري،بغداد،٢٠١١

٢) ثائر محمد خضير القيسي ، صلاحية اعلان الحرب في بعض الدساتير المعاصرة ،رسالة ماجستير ، كلية القانون ،جامعة بغداد،١٩٩٣.

٣) جيروم أ . بارون وس . توماس دينيس . الوجيز في القانون الدستوري ،المبادئ الاساسية للدستور الامريكي ، ترجمة . محمد مصطفى غنيم ، ط٢،الجمعية المصرية لنشر معرفة الثقافة العالمية ،القاهرة ، بدون سنة طبع.

٤) حسين نعمة الزاملي،علاقة رئيس الدولة بالمجلس النيابي في النظام البرلماني(دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير،كلية القانون والعلوم السياسية ،جامعة الكوفة،٢٠١٢.

٥) د. عبد الغني بسيوني عبدالله،النظم السياسية (اسس التنظيم السياسي – الدولة والحكومة – الحقوق والحريات)،دار الفكر العربي ،القاهرة ،١٩٨٥.

٦) د. علي يوسف الشكري ،التناسب بين سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في الدساتير العربية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،٢٠١٢ .

٧) د. علي يوسف الشكري ،رئيس الدولة في الاتحاد الفدرالي ،مطبعة النبراس ،النجف،٢٠٠٨.

٨) د. علي يوسف الشكري ،مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ،ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة ،٢٠٠٨.

٩) د. علي يوسف الشكري،مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ،ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة ،٢٠٠٨.

١٠) د. محمد الشافعي ابو راس،نظم الحكم المعاصرة (راسة مقارنة لأصول النظم السياسية)،عالم الكتاب،القاهرة ،١٩٨.

١١) د. محمد فوزي عبد اللطيف نويجي المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في الفقه الاسلامي (دراسة مقارنة٩درا الجامعة الجديدة،القاهرة ،٢٠٠٥ .

١٢) د..محسن خليل،القانون الدستوري والدستور اللبناني،دار النهضة العربية،بيروت،١٩٧٩.

١٣) د.جواد الهنداوي، القانون الدستوري والنظم السياسية ،العارف للمطبوعات،بيروت،٢٠١٠.

١٤) د.حميد حنون خالد الساعدي ،مبادئ القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق،دار الحكمة للطباعة والنشر ،الموصل،١٩٩٠.

١٥) د.سعيد ابو الشعير ،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،ج١،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،١٩٩١.

١٦) د.صلاح الدين فوزي ،واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم (مركزية السلطة المركزية) ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٢.

١٧) د.عبد الرزاق احمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،ج١،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٣.

١٨) د.محمد كاظم المشهداني،النظم السياسية،العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة،٢٠٠٧.

١٩) د.نزيه رعد،القانون الدستوري والنتظم السياسية ،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان ،١٩٩٥.

٢٠) عبد الغني بسيوني عبد الله،النظم السياسية والقانون الدستوري(سلسلة الكتب القانونية)،منشأة المعارف،الاسكندرية،١٩٩٧.

٢١) ليلى حنتوش الخالدي ، مظاهر تأثير البرلمان على رئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٨ .

٢٢) محمد جواد الخطيب ،انواع الدول المتحدة واشكال اتحادها،مجلة القضاء،نقابة المحامين العراقيين،العدد٤-١٩٩٥

٢٣) ميشيل ستيورات،نظم الحكم الحديثة ،نرجمة احمد كامل،مراجعة ،د.سليمان محمد الطماوي،دار الفكر العربي،القاهرة،١٩٦٢.

٢٤) وسيم حسام الدين الاحمد ، رئيس الدولة (في الدول العربية والاجنبية) ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،٢٠١٠.

٢٥) وسيم حسام الدين الاحمد، برلمانات العالم (العربية والأجنبية)،تقديم المحامي احمد حاج سليمان،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، ٢٠١٠.

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University - Holy Najaf - Iraq

Jumada Al-Thani 1446 A.H. - December 2024 A.D.

Eighth year
No.24

ISSN
2304-9308

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق - النجف الأشرف